

## 82 - كيفية إخراج زكاة الحلي - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

وإذا كانت المرأة تريد أن تزكي عن حليها كيف تزكي عن هل تجمع حليها وتزنه وتظهر على حسب وزنه يكون إذا حال عليه الحول وإذا كان كذلك فإن كل شيء من حليها اشتترته في زمن قد نسيت في أي شهر من السنة - [00:00:00](#) ارشدوني كيف أزكي عن حريي لأنني أريد ذلك رغم اختلاف العلماء في وجوب زكاة الحلي. وهل يصح ذلك في شهر رمضان نظرا لأن كل نوع من هذه الحلول قد اشتري في شهر من شهور السنة - [00:00:19](#) الحليب عندهم الفضة في زكاة في وجوب الزكاة في الزكاة عليه اختلاف بين أهل العلم كما قالت السائلة. نعم. ولكن الصواب أن في الزكاة. الصواب والارجح من قوله العلماء - [00:00:35](#) أن في الحليب فضة الزكاة لأنه ورد في أحاديث صحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام تدل على وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة ولو كانت ولو كانت تعيره هذا هو الصواب. ومن ذلك ما روى أبو داود والنسائي - [00:00:47](#) عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وعليها سوار من ذهب فقال أتوطن الزكاة هذا؟ قالت لا قال يسر في أن يسرك الله بهما يوم القيامة من نار فالقتهما لله ولرسوله. في أحاديث أخرى تدل على ذلك - [00:01:03](#) والواجب أن تنظر في النصاب فإذا كان يبلغ النصاب زكاة كل سنة على حسب قيمة الذهب إذا كانت ذهب يبلغ أحد عشر جنيها وثلاثة أسبع جنيه بحول النصف تقريبا إذا بلغ ذلك فيه زكاة. وما زالت بحساب ذلك. نعم. فإذا كان عندها ذهب - [00:01:22](#) يعني يقدر بأربع جنيه يكون بجنيه واحد أو قيمته وهكذا ما زاد على ذلك ويمكن سؤال الصاغة عن زينته لأن النصاب مثقالا. نعم. هو مقدار ذلك من الجنيهاً إحدى عشر جنيه وثلاث أسباع جنيه. هذا - [00:01:44](#) فزكاته ربع العشر أما الفضة هل يصاحبها مئة وأربعون مثقالا مقداره بالذهب الفظي السعودي ستة وخمسون ريالاً فظيا فإذا بلغ النصاب هذا هذه الفطرة أو هذا الورق بلغ ما قيمته ستة وعشرون - [00:02:01](#) ريالاً فظيا وستة وخمسون ريالاً فظيا وجودة الزكاة. وهكذا الذهب إذا كان عندها ذهب يبلغ أحد عشر جنيها وثلاث أسبع جنيه وجدت فيه الزكاة كل سنة. نعم. ولو بلغ ألف الجنيهاً عليه أن تزكي يوم العشر من هذه الحلي. من الذهب آ - [00:02:22](#) أه أسورة اخلاص غير ذلك تجمع جميع وتزكي على الجميع يوم العشر إذا كان يبلغ مثلاً مئة ألف ريال تزكي هذا المبلغ الفين ونص وهو العشير. نعم. عن هذا الآن هذا الذهب الذي عندها. أما الماس - [00:02:42](#) واللؤلؤ والعقيق فلا زكاة فيه. نعم. إذا كان في حرية ماس أو عقيق أو شبه ذلك من المعالي هذا لا زكاة فيه. نعم. إنما الزكاة في الذهب خاصة إذا كانت هذه الأمور لن تعد للتجارة لؤلؤ ونحوها والناس إنما أعد اللبس هذا ليس فيه زكاة وإنما الزكاة في الذهب خاصة وفضة - [00:03:00](#) عند أهل العلم كما جاءت في الأخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام والواجب الأخير في الذهاب الموجود عندها كل ساعة. نعم. ولا عبرة بأثمانها السابقة. العبرة بالقيمة وقت الزكاة ويساوي هذا الباب وقت الزكاة في رمضان أو في غير رمضان. نعم - [00:03:22](#) نعم لكن آ سماحة الشيخ الزكاة على الذهب والفضة إذا كانت حليا هل يلزم أن تبلغ آ الذهب مثلاً أحد عشر جنيه وثلاثة أسباع الفضة خمس أواق مئة وأربعين نعم مئة وأربعين نعم مثقال - [00:03:42](#) إذا نقص عليه شيء لا ما كان أقل من هذا أحسنتم - [00:04:02](#)